سلسلة المسائل الفقهية

جعفر السبحاني

بسم الله الرحمن الرحیم

سلسلهٔ المسائل الفقهيهٔ [الحج]

كاتب:

جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجله حوزه

رقمی الناشر:

مركز القائميهٔ باصفهان للتحريات الكمبيوتريهٔ

الفهرس

سلسلة المسائل الفقهية [الحج]

اشارة

نام كتاب:سلسلة المسائل الفقهية

نام مؤلف:السبحانى، جعفر

موضوع:الفقه الاستدلالى

زبان:عربى

تعداد جلد:۱

متعة الحج

التمتّع بمعنى التلذّذ، يقال: تمتّع واستمتع بكذا ومن كذا: انتفع وتلذّذ به زماناً طويلًا، والمتعة فى مصطلح الفقهاء يستعمل فى موارد ثلاثة:

۱. متعة الحجّ الواردة فى قوله سبحانه: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ). «۱» وسيوافيك توضيحها.

۲. متعة الطلاق، وهى ما تصل إلى المرأة بعد الطلاق من قميص وإزار وملحفة، وإليه يشير قوله سبحانه: (لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ). «۲»

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۶

وهل هذه المتعة لخصوص من لم يسمّ لها صداق؟ أو لكلّ مطلقة سوى المختلعة والمباراة والملاعنة؟ أو لكلّ مطلقة سوى المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول فانّ لها نصف الصداق ولا متعة لها خلاف. «۱» ۳. متعة النساء ويسمّى بالزواج المؤقت، وهى عبارة عن تزويج المرأة الحرّة الكاملة نفسها إذا لم يكن بينها و بين الزوج مانع من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدّة أو غير ذلك من الموانع الشرعية بمهر مسمّى إلى أجل مسمّى بالرضا والاتّفاق، فإذا انتهى الأجل تبين منه من غير طلاق، ويجب عليها مع الدخول بها إذا لم تكن يائسة أن تعتد عدّة الطلاق إذا كانت ممّن تحيض، وإلّا فبخمسة وأربعين يوماً. والأصل فيه قوله سبحانه: (وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۷

بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً). «۱» والمتعة بالمعنى الأوّل والثانى مورد اتّفاق بين الفقهاء، واختلفوا فى المتعة بالمعنى الثالث؛ فالشيعة الإمامية على حلّيّتها وعدم منسوخيتها، وأكثر الجمهور على التحريم، والتفصيل فى محلّه.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۸

أقسام الحج الثلاثة

ينقسم الحجّ إلى أقسام ثلاثة: تمتع، وقران، و إفراد.

فلنبيّن هذه الأقسام على ضوء المذهب الإمامى ثمّ نردفه بتوضيحها وفقاً لمذهب أهل السنّة.

أمّا التمتع فى الفقه الإمامى فهو عبارة عن إحرام المكلّف من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، ثمّ يدخل مكة فيطوف سبعة أشواط بالبيت، ويصلّى ركعتى الطواف بالمقام، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثمّ يقصّر، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شى أحرم منه، فله التمتّع بأى شى شاء من الأُمور المحلّلة بالذات إلى أن ينشئ إحراماً آخر للحجّ.

ثمّ ينشئ إحراماً آخر للحج من مكة يوم التروية وإلّا فيما يعلم معه إدراك الوقوف، ثمّ يمضى إلى عرفات

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۹

فيقف بها إلى الغروب، ثمّ يفيض إلى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر، ثمّ يفيض إلى منى و يرمى جمرة العقبة، ثمّ يذبح هديه، ثمّ يحلق رأسه، ثمّ يأتى مكة ليومه أو من غده، فيطوف للحج ويصلّى ركعتين، ثمّ يسعى سعى الحجّ، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّى ركعتيه، ثمّ يعود إلى منى ليرمى ما تخلّف عليه من الجمار الثلاث، يوم الحادى عشر، والثانى عشر. «۱» وأمّا الإفراد فهو أن يحرم من الميقات أو من حيث يصحّ له الإحرام منه بالحجّ، ثمّ يمضى إلى عرفات فيقف بها، ثمّ يقف بالمشعر الحرام، ثمّ يأتى منى فيقضى مناسكه بها، ثمّ يأتى إلى مكة يطوف بالبيت للحج ويصلّى ركعتين ويسعى للحجّ ويطوف طواف النساء ويصلى ركعتين، فيخرج من الإحرام فيحل له كلّ المحرمات.

ثمّ يأتى بعمرة مفردة من أدنى الحلّ.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۱۰

وأمّا القِران فهو نفس حجّ الإفراد إلّا أنّه يضيف إلى إحرامه سياقَ الهدى، وإنّما يسمّى بالقِران لسوقه الهدى فيقرن حجّه بسوقه. فالقران والإفراد شى لا يفترقان إلّا فى حال واحدة، وهى انّ القارن يسوق الهدى عند إحرامه، وأمّا من حجّ حجّة الإفراد فليس عليه هدى أصلًا.

إنّ التمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه، ولا يجزئه غيره مع الاختيار.

وأمّا القران والإفراد فهو فرض أهل مكة وحاضريها.

وحدّ حاضرى المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان بين منزله ومكة دون ۴۸ ميلًا من كلّ جانب، ويعادل ۸۸ كيلومتراً. «۱»

والحاصل: انّ من نأى عن مكة أكثر من ۴۸ ميلًا لا يجوز له إلّا التمتع.

وأمّا القران والإفراد فهما فرض أهل مكة ومن كان

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۱۱

بينه و بينها دون ۴۸ ميلًا أو دون ۱۲ ميلًا، ولا يجوز لهما غير هذين النوعين.

ثمّ إنّ من وظيفته التمتع لا يجوز أن يعدل إلى غيره، إلّا لضيق وقت أو حيض، فيجوز العدول حينئذ إلى الإفراد على أن يأتى بالعمرة بعد الحجّ. وحدّ الضيق هو انّه إذا اعتمر لا يتمكّن من الوقوف بعرفة عند الزوال.

ولا يجوز لمن فرضه القران أو الإفراد كأهل مكة وضواحيها أن يعدل إلى التمتع إلّا مع الاضطرار، كخوف الحيض المتوقّع. هذه هى صور أقسام الحجّ الثلاثة، ويتلخص الكلّ فى الأُمور التالية:

۱. انّ حجّ التمتع للنائى عن مكة وحجّ الإفراد والقران لغير النائى.

۲. لا يجوز للمتمتع أن يعدل إلى غيره إلّا عند الضرورة، وهكذا للمفرد والقارن إلّا عند الضرورة.

۳. انّ حجّ الإفراد والقران شى واحد يفترقان فى

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۱۲

سوق الهدى وعدمه.

۴. لا يجوز التداخل بين إحرامين، فلا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراماً آخر حتّى يكمل أفعال ما أحرم له.

۵. ويشترط فى حجّ التمتع وقوعه فى أشهر الحجّ وهى: شوال، وذوالقعدة، وذوالحجّة وأن يأتى بالحجّ والعمرة فى سنة واحدة، ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها فى غير أشهر الحجّ لم يجز له التمتع بها. «۱» إلى هنا تمّ بيان صور الأقسام الثلاثة على مذهب الإمامية، وإليك بيان أقسام الحجّ وفق مذهب أهل السنّة، فنقول:

قالوا: من أراد الحجّ والعمرة جاز له فى الإحرام بهما ثلاث كيفيات.

الأوّل: الإفراد، وهو أن يحرم بالحجّ وحده، فإذا فرغ؛؛

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۱۳

من أعماله أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها ويأتى بأعمال العمرة.

الثانى: القران، وهو الجمع بين الحج والعمرة فى إحرام واحد حقيقة أو حكماً (وسيوافيك تفصيلهما).

الثالث: التمتع، وهو أن يعتمر أوّلًا ثمّ يحجّ من عامه.

هذا إجمال الأقسام الثلاثة عند مذهب أهل السنّة، وفى تفاصيلها اختلاف بينهم.

فالذى يهمنا أمران:

الأوّل: تفسير القِران، فالقِران عند أهل السنّة هو الجمع بين الحجّ والعمرة فى إحرام واحد، وصفة القران عندهم أن يُهل بالعمرة والحج معاً من الميقات ويقول: اللّهم إنى أريد الحجّ والعمرة فيسِّرهما لى وتقبّلهما منى، فهى عندهم كحجّ التمتع إلّا أنّه يهلّ بالعمرة والحجّ بنيّة واحدة ولا يتحلّل بين العمرة والحجّ.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۱۴

وفى «المغنى» لابن قدامة: إنّ الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة:

۱. تمتع، وإفراد، وقران.

فالتمتع أن يُهلَّ بعمرة مفردة من الميقات فى أشهر الحجّ، فإذا فرغ منها أحرم بالحجّ من عامه.

والإفراد أن يهل بالحجّ مفرداً.

والقران أن يجمع بينهما فى الإحرام بهما أو يحرم بالعمرة ثمّ يدخل عليها الحجّ قبل الطواف، فأى ذلك أحرم به جاز.

وأمّا الأفضل، فاختارت الحنابلة انّ الأفضل هوالتمتع ثمّ الافراد ثمّ القران، وممّن روى عنه اختيار التمتع: ابن عمر و ابن عباس وابن الزبير وعائشة وحسن وعطاء وطاووس ومجاهد و جابر بن زيد والقاسم وسالم وعكرمة وهو أحد قولى الشافعى.

وروى المروزى عن أحمد: إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، لأنّ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قرن

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۱۵

حين ساق الهدى ومنع كلّ من ساق الهدى من الحل حتّى ينحر هديه. «۱» هذا إجمال ما عليه المذاهب الأربعة، ولعلّ الاختلاف بين المذهب الإمامى وسائر المذاهب فى ماهية النسك الثلاثة، قليل، ولو كان هناك اختلاف فإنّما هو فى موضعين:

۱. فى تفسير القران، فحجّ القران عند الإمامية هو نفس حجّ الافراد، غير انّ المفرد لا يسوق الهدى والقارن يسوق.

وسوق الهدى شأن غير النائى عن مكة بالمقدار المذكور.

۲. انّهم بتفسير القران بالجمع بين العمرة والحج، جوّزوا ذلك بالصورتين التاليتين:

أ. أن يهلّ بالعمرة والحجّ معاً من الميقات بنيّة الأمرين معاً، وهو الجمع الحقيقى.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۱۶

ب: أن يهلّ بالعمرة فقط ثمّ بالحجّ قبل أن يطوف للعمرة أكثر الطواف.

قال ابن رشد: أمّا القران فهو أن يهلّ بالنسكين معاً أو يهلّ بالعمرة فى أشهر الحجّ ثمّ يردف ذلك بالحجّ قبل أن يحل من العمرة

والقارن يلزمه الهدى إن كان آفاقيّاً وإلّا فلا.

وربّما يقال ويصحّ العكس عند أكثر الفقهاء بأن يحرم بالحجّ ثمّ يدخل العمرة عليه، لكنّه مكروه عند الحنفية. «۱» وأمّا الشيعة الإمامية فلا تجوّز القران بين الحجّ والعمرة بنيّة واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر، ولا بنيّة حجّتين ولا عمرتين في سنة واحدة.

إذا عرفت ذلك فتحقيق المقام رهن البحث في أُمور:

؛؛؛

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۱۷

[البحث في أُمور]

الأوّل: في بيان الأحكام الواردة في الآية

اشارة

يقول سبحانه: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ). «۱» الآية المباركة تتضمن أحكاماً نشرحها حسب مقاطع الجمل.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۱۸

۱. إتمام الحج والعمرة للّه

يقول سبحانه: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فما هو المراد من الإتمام؟

إنّه سبحانه يأمر بإتمام الحجّ والعمرة، والمراد من الإتمام في المقام وغيره هو إنجاز العمل كاملًا لا ناقصاً، كما أنّ المراد من كون الإتمام للّه، كون العمل بعيداً عن الرياء والسمعة، والذي يعرب عن كون المراد من الإتمام هو الإكمال، أمران:

أ: أُطلق الإتمام في القرآن الكريم وأُريد به الإكمال، كقوله سبحانه: (وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) «۱» وقوله سبحانه: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ) «۲» وقوله سبحانه: (وَ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ) «۳» وقوله سبحانه: (وَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۱۹

وَ عَلى آلِ يَعْقُوبَ كَما أَتَمَّها عَلى أَبَوَيْكَ). «۱» ب: قوله سبحانه: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) أي منعكم حابس قاصر عن إتمام الحجّ فعليكم بما استيسر من الهدى، فالجملة قرينة على أنّ المراد من الإتمام، الإكمال.

وعلى ذلك جرى المفسرون في تفسير الجملة الآنفة الذكر، قال الشيخ الطوسي: يجب أن يبلغ آخر أعمالها بعد الدخول فيها، ثمّ عزاه إلى مجاهد والمبرد وأبي علي الجبائي. «۲» وقال الرازي: إنّ الإتمام يراد به فعل الشي كاملًا وتامّاً، فالمراد الإتيان به بما جاء في ذيل الآية من حكم الحصر. «۳» هذا هو المفهوم من الآية، وأمّا تفسير الآية بإفراد كلّ واحد منهما بإنشاء سفر مستقل، فممّا لا تدلّ عليه الآية.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۲۰

نعم انّ العرب في عصر الجاهلية كانوا يفرّقون بين الحجّ والعمرة، فكانوا يأتون بالعمرة في غير أشهر الحج وبالحجّ في أشهره، وكانوا يفردون كلًّا عن الآخر، وكانت سيرتهم على ذلك إلى أن أدخل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) العمرةَ في الحجّ حتّى أمر من لبّى

بالحج في أشهر الحجّ وأحرم له، أن يجعله عمرة ثمّ يتحلّل ويحرم للحج ثانياً، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «دخلت العمرة في الحجّ إلى الأبد» كما سيوافيك تفسيره.

نعم روى ذلك مرفوعاً عن أبي هريرة، كما روى أنّ عمر كان يترك القران والتمتع ويذكر أنّ ذلك أتمّ للحجّ والعمرة وأن يعتمر في غير شهور الحجّ، فانّ اللّه تعالى يقول: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) وروى نافع عن ابن عمر أنّه قال: «فرّقوا بين حجّكم وعمرتكم». «١» كما روى ذلك القول عن قتادة أنّه قال: «الاعتمار في غير أشهر الحج» «٢»، ولعلّه أراد العمرة المفردة لا عمرة

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٢١

التمتّع التي لا تنفكّ عن الحجّ.

فظهر ممّا ذكرنا انّ المراد بإتمام الحجّ والعمرة للّه هو إكمالهما على النحو المقدور، فإن لم يمنع حابس يكمله بإتيان عامّة الأجزاء وإن حُصِر، يخرج من الإحرام على النحو الذي سيوافيك، وهو أيضاً نوع من الإتمام.

وأمّا تفسير الإتمام بإنشاء السفر لكلّ من العمرة والحجّ، فغير مفهوم من الآية ومخالف لسيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث أمر أصحابه بإدخال العمرة في الحجّ وتبديل النيّة من الحجّ إلى العمرة، و قد كان ذلك شاقّاً على أصحابه، لأنّهم كانوا قد احرموا للحجّ على النحو الرائج في العصر السابق، فمن حاول تفسير الآية بتفكيك العمرة عن الحجّ بإنشاء سفرين: أحدهما في أشهر الحجّ والآخر يعني: العمرة في غيره، فقد فسَّر الآية برأيه أوّلًا، وخالف سنّة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثانياً.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٢٢

٢. إذا أُحصر بالعدو أو المرض

لمّا أمر سبحانه حجاج بيته بإتمام الحجّ والعمرة وإكمالهما، حاول بيان وظيفة المحصر الذي يمنعه حابس عن إكمال الحجّ والعمرة، فقال: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

أصل الحصر، الحبس، ومنه يقال للّذي لا يبوح بسرّه «حَصِر» لأنّه حبس نفسه عن البوح، و المعروف انّ لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو إذا منعه عن مراده وضيّق عليه، وربما يستعمل في مطلق المانع ويقال: أُحصر بالمرض وحُصر بالعدو.

وعلى ذلك فالمحصِر عليه التحلّل بالذبح، ولا يتحلّل قبل الذبح كما قال سبحانه: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أي ما تيسّر منه، وقيل الهدى جمع الهدية كالتمر جمع التمرة، والمراد من الهدى ما يهدى إلى بيت اللّه عزّ وجلّ تقرّباً إليه، أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأيسره شاة.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٢٣

٣. لا يتحلّل قبل الذبح

إنّ المحصر يتحلّل بالذبح، فلا يتحلّل من الإحرام حتّى ينحر أو يذبح. قال سبحانه: (وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) وأمّا ما هو المراد من المحل؟ فهناك أقوال ثلاثة:

أ: الحرم فإذا ذبح به في يوم النحر أحل.

ب: الموضع الذي يُصد فيه، لأنّ النبي نحر هديه بالحديبية وأمر أصحابه ففعلوا مثل ذلك، وليست الحديبية من الحرم.

ج: التفصيل بين المحصِر بالعدو، والمحصر بالمرض. فالأوّل يذبح في المحل الذي صُدّ فيه، وأمّا الثاني ينتظر إلى أن يذبح في يوم النحر.

۴. حكم المريض ومن برأسه أذى

لمّا منع سبحانه حلق الرأس قبل بلوغ الهدى محلّه

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۲۴

رخّص لطائفتين وإن لم يذبحوا: أحدهما: المريض الذى يحتاج إلى الحلق للمداواة.

والثانى من كان برأسه أذىً.

وقال: (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيام أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فالمحرم المعذور يحلق رأسه قبل الذبح، وفى الوقت نفسه يكفّر بأحد الأُمور الثلاثة، وكلّ واحد منها فدية، أى بدل وجزاء من العمل الذى تركه لأجل العذر، وهو أن يصوم أو يتصدّق أو يذبح شاةً. وأمّا الصوم فيصوم ثلاثة أيّام، وأمّا الصدقة فيتصدّق على ستة مساكين أو عشرة، وأمّا النسك فيذبح شاة، وهو مخيّر بين الأُمور الثلاثة.

۵. التمتّع بالعمرة إلى الحج

يقول سبحانه: (فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)، كان كلامه سبحانه فى المحصر، والكلام فى المقام فى غير المحصر ومن حصل له

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۲۵

الأمن وارتفع المانع كما يدلّ عليه قوله سبحانه: (فَإِذا أَمِنْتُمْ)، فعلى قسم من المكلّفين «۱» إذا أتوا بالعمرة ثمّ أحرموا للحج فعليه ما تيسّر من الهدى فى يوم النحر فى أرض منى.

المراد من التمتع فى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) هو التمتع بمحظورات الإحرام بسبب أداء العمرة فيبقى متحلّلا متمتّعاً إلى أن يحرم للحج، وعندئذ يجب عليه ما تيسّر من الهدى.

والآية تصرح بأنّ صنفاً من المكلّفين، وهم الذين فرض عليهم حجّ التمتع يحلّ لهم التمتع بعامة المحظورات إلى زمن إحرام الحجّ، فاستنكار التمتع بين العمرة والحجّ لأجل استلزامه تعرّس الحاج بين العمرة والحج ورواحه إلى المواقف ورأسه يقطر ماءً إطاحة بالوحى وتقديم للرأى على الوحى، كما سيوافيك تفصيله.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۲۶

وإنّما ذكر من أعمال الحجّ الكثيرة خصوصَ الهدى، فقال: (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) مع أنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه الاحرام أوّلًا ثمّ الوقوف فى عرفة، ثمّ الافاضة إلى المشعر والمزدلفة، ثمّ منها إلى منى ورمى الجمرات والذبح والحلق إلى غير ذلك.

أقول: إنّما خصّ ذلك بالذكر لاختصاص الهدى بحكم خاص، وهو سبحانه بصدد بيان حكمه، وهو انّه إذا عجز عن الهدى فله بدل، بخلاف سائر الأعمال فانّ ذاتها مطلوبة وليس لها بدل، فقال سبحانه مبيّناً لبدل الهدى.

۶. الفاقد للهدى

بيّن سبحانه حكم من لم يجد الهدى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ) أى انّه يصوم بدل الهدى ثلاثة أيّام فى الحجّ وسبعة إذا رجع إلى موطنه على وجه يكون الجميع عشرة

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۲۷

كاملة، وأمّا أيّام الصوم فقد ذكرت فى الكتب الفقهية، وهى اليوم السابع والثامن والتاسع.

۷. التمتع بالعمرة إلى الحجّ وظيفة الآفاقي

إنّه سبحانه أشار بأنّ التمتع بالعمرة إلى الحجّ فريضة من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، وقال: (ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) أى ما تقدّم ذكره حين التمتع بالعمرة إلى الحجّ ليس لأهل مكة و من يجرى مجراهم وإنّما هو لمن لم يكن من حاضرى مكة، وأمّا الحاضر فهو من يكون بينه و بينها دون ۴۸ ميلًا، وعلى قول آخر أقلّ من ۱۲ ميلًا من كلّ جانب على الاختلاف. ثمّ إنّه سبحانه أتمّ الآية بالأمر بالتقوى، أى العمل بما أمر والنهى عمّا نهى، وذلك لأنّه سبحانه شديد العقاب، فقال: (وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ).

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۲۸

هذا هو تفسير الآية المباركة جئنا به ليكون قرينة واضحة على تفسير ما سنسرد من الروايات والأحاديث من احتدام النزاع بين النبى وأصحابه فى كيفية الحجّ ودام حتّى بعد رحيله (صلى الله عليه وآله وسلم).

والمهم فى المقام فى إفادة المقصود هو الجملتان التاليتان:

۱. (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ).

۲. (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ).

فالأُولى تدلّ على إكمالهما دون افرادهما فى الزمان، كما أنّ الثانية تدلّ على لزوم التحلّل والتمتّع بين العملين.

***

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۲۹

الثانى: متعة الحجّ سنّة أبدية

تضافرت الروايات الصحاح على أنّ متعة الحجّ سنّة أبدية إلى يوم القيامة لا تتغيّر ولا تتبدّل، بل تبقى بحالها إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها، ونذكر فى ذلك ما رواه الشيخان ولا نتجاوز عنهما.

۱. روى مسلم عن عمرة قالت: سمعت عائشة- رضى اللّه عنها- تقول: خرجنا مع رسول اللّه لخمس بقين من ذى القعدة ولا نرى إلّا أنّه الحج حتّى إذا دنونا من مكة أمر رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل .... «۱» ۲. أخرج مسلم عن جابر) (رضى الله عنه) انّه قال:

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۳۰

أقبلنا مهلِّين مع رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) بحجّ مفرد، وأقبلت عائشة- رضى اللّه عنها- بعمرة، حتّى إذا كنّا بسَرِف عركت حتّى إذا قدمنا طُفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يُحل منّا من لم يكن معه هدى، قال: فقلنا: حلُّ ماذا؟ قال: الحلّ كلّه، فواقعنا النساء وتطيّبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلّا أربع ليال، ثمّ أهللنا يوم التروية ... «۱» ۳. أخرج مسلم عن جابر) (رضى الله عنه) قال: خرجنا مع رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) مهلّين بالحج معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم): من لم يكن معه هدى فليحلل، قال: قلنا: أىّ الحل؟ قال: الحلّ كلّه، قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلمّا كان يوم التروية أهللنا بالحج. «۲»

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۳۱

۴. أخرج مسلم عن عطاء، قال: حدّثنى جابر بن عبد اللّه الأنصارى انّه حجّ مع رسول اللّه عامَ ساق الهدى معه، وقد أهلُّوا بالحجّ مفرداً، فقال رسول اللّه: أحلُّوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت و بين الصفا والمروة وقصّروا وأقيموا حلالًا، حتّى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ،

واجعلوا التى قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحج؟ قال: افعلوا ما آمركم به فانّى لولا أنّى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به ولكن لا يحلّ منّى حرام حتّى يبلغ الهدى محله، فافعلوا. «١» ۵. أخرج مسلم عن جابر بن عبداللّه قال: قدمنا مع رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) مهلّين بالحجّ، فأمرنا رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) أن نجعلها عمرة ونحل، قال: وكان معه الهدى فلم يستطع أن يجعلها عمرة. «٢» ۶. أخرج مسلم عن جابر بن عبد اللّه فى حديث

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٣٢

مفصّل انّه قال: لسنا ننوى إلّا الحجّ، لسنا نعرف العمرة، حتّى إذا أتينا البيت معه استلم الركن إلى أن يقول: حتّى إذا كان آخر طوافه (النبى) على المروة، فقال: لو انّى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليُحلّ وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جُعشم فقال: يا رسول اللّه، ألعامنا أم لأبد؟ فشبّك رسول اللّه أصابعه واحدة فى الأُخرى، فقال: دخلت العمرة فى الحج مرتين: لا، بل لأبد أبد. «١» هذا بعض ما رواه مسلم، وتركنا البعض الآخر وربّما يأتى لمناسبة خاصة. وإليك ما رواه البخارى فى صحيحه.

١. أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، قالت: خرجنا مع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حجّة الوداع فأهللنا بعمرة،

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٣٣

قال النبى: من كان معه هدى فليهل بالحجّ مع العمرة، ثمّ لا يحلّ حتّى يحلّ منهما جميعاً. «١» ٢. أخرج البخارى عن ابن عباس انّه سئل عن متعة الحجّ، فقال: أحلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبى فى حجّة الوداع وأهللنا فلمّا قدمنا مكة، قال رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم): اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة إلّا من قلّد الهدى، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب. «٢» هذا بعض ما رواه البخارى ويأتى بعضه الآخر، وما رواه الشيخان يدلّ على أُمور:

١. انّ حجّ التمتع فريضة من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام.

٢. انّ التمتّع بين العمرة والحجّ سنّة فيها وليس

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٣۴

لأحد أن يعترض على التمتع بين الأمرين.

٣. انّ العرب فى الجاهلية والإسلام كانوا يُحرمون بالحجّ فى أشهر الحجّ لا للعمرة، ولذلك أحرم أصحاب النبى وأزواجه للحجّ تبعاً للسيرة السائدة بين العرب من اختصاص أشهر الحجّ بالحجّ فلمّا دنوا من مكة «١» أو قضوا أعمال العمرة أمرهم النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بجعل الإحرام عمرة والعدول إليها، وقد كان ثقيلًا عليهم، كما ستوافيك الروايات فى هذا الباب.

۴. انّ التمتع بين العمرة والحجّ سنّة أبدية لا تختص بعام دون عام ولا بقوم دون قوم.

۵. انّ من ساق الهدى معه ليس له أن يتحلّل ولا يخرج من الإحرام إلّا إذا بلغ الهدى محلّه وكان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ممّن ساق الهدى، ولذلك لم يخرج حتّى أبلغ هديه محله، وقد كان عمل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مظنة سؤال للصحابة حيث

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٣۵

أمرهم بالتحلّل وبقى نفسه على إحرامه فتبهم النبى بأنّه ساق الهدى ولكنّه لو وُفّق للحجّ فى المستقبل لما ساق الهدى، وإلى ذلك يشير قوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سُقت الهدى».

إنّ فى هذا الموضوع روايات فى السنن الأربع اقتصرنا بما ذكرنا، وللقارئ أن يرجع إلى السنن والمسانيد فانّه يجد أمثال ما ذكرناه بوفرة.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٣۶

الثالث: سيرة العرب قبل الإسلام فى الحج

يظهر ممّا سردناه من الروايات وما سيوافيك انّ العرب لم تكن تعرف العمرة فى أشهر الحجّ وإنّما تأتى بها فى غيرها، ولذلك تعاظم عليهم إدخال العمرة فى الحجّ، ولأجل إيقاف القارئ على تلك الحقيقة عن كثب، نذكر بعض ما ورد:

۱. أخرج البخارى عن ابن عباس) (رضى الله عنه) قال: كانوا يرون أنّ العمرة فى أشهر الحجّ من أفجر الفجور، ويجعلون محرم صفراً ويقولون: إذا برأ الدَّبرَ، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر. قدم النبى وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحجّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلک عندهم، فقالوا: يا رسول اللّه أى

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۳۷

الحل؟ قال: الحلّ كلّه. «۱» والحديث يدلّ بوضوح على أنّ إفراز العمرة عن الحجّ كان سنّة جاهلية سادت على الحج لأسباب غير معلومة وكانوا يصرون على أنّ العمرة بعد انقضاء صفر وفى الحقيقة بعد انقضاء محرّم، ولكن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قام بوجه هذه البدعة مدة إقامته فى المدينة، فقد اعتمر ثلاث عُمَر فى ذى القعدة الحرام كما أتى بعمرة رابعة فى حجّه فى شهر ذى الحجّة فى حجة الوداع، وإليک العُمر التى أحرم لها النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) طيلة حياته:

الأُولى: عمرة الحديبية، وهى أوّلهنّ سنة ست، فصدّه المشركون عن البيت، فنحر البُدْن وحلق هو وأصحابه رؤوسهم وحلّوا من إحرامهم ورجعوا إلى المدينة.

الثانية: عمرة القضاء فى العام المقبل فى نفس ذلک الشهر.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۳۸

الثالثة: عمرته من الجعرّانة لما خرج إلى حنين ثمّ رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلًا إليها.

الرابعة: عمرته التى قرنها مع حجته.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۳۹

الرابع: احتدام النزاع بين الصحابة فى حياة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)

قد عرفت أنّ العرب فى العصر الجاهلى يفرزون العمرة عن الحجّ ويأتون بها فى غير أشهر الحجّ، وقد كان الجمع بينهما من أفجر الفجور، وقد ترسخت تلک الفكرة عند العرب فى العصر الجاهلى حتّى أضحت جزءاً من كيانهم، فالدعوة إلى إدخال العمرة فى الحج كانت دعوة على خلاف ما شبّوا وشاخوا عليه، ولذلک لمّا أمرهم النبى بإدخال العمرة إلى الحجّ وجعل الإهلال للحجّ عمرة، تعاظم أمرهم وثارت ثورتهم، وقاموا بوجه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) على نحو أثاروا غضبه، وإليک بعض ما روى فى المقام:

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۴۰

۱. أخرج مسلم عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد اللّه فى ناس معى قال: أهللنا أصحاب محمد بالحجّ خالصاً وحده، قال عطاء: قال جابر: فقدم النبى صبح رابعة مضت من ذى الحجّة فأمرنا أن نحل، قال عطاء: قال: حلّوا وأصيبوا النساء، قال عطاء: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهنّ لهم، فقلنا: لما لم يكن بيننا و بين عرفة إلّا خمس، أمرنا أن نفضى إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكرنا المنى.

قال: يقول جابر بيده كأنّى أنظر إلى قوله «بيده» يحركها، قال: فقام النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فينا فقال: قد علمتم انّى أتقاكم للّه وأصدقكم وأبرّكم ولولا هديى لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلّوا، فحللنا وسمعنا وأطعنا.

قال عطاء: قال جابر: فقدم علىّ من سعايته فقال: بم أهللت، قال: بما أهلّ به النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له رسول اللّه:

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۴۱

فأهـد، وامكث حراماً، قال: وأهدى له على هدياً، فقال سـراقة بن مالك بن جُعشم: يا رسول اللّه: ألعامناهذا أم لأبد، فقال: لأبد. «۱» ۲. روى مسـلم عن جابر بن عبـد اللّه) (رضـى الله عنه) قال: أهللنا مع رسول اللّه بالحجّ، فلمّا قدمنا مكة أمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة، فكبر ذلک علينا وضاقت به صـدورنا، فبلغ ذلک النبی (صـلی الله علیه وآله وسـلم) فما ندرى أشـى بلغه من السـماء أم شـی من قبل الناس، فقـال: أيّهـا النـاس أحلّوا فلولا الهـدى الـذى معى، فعلتُ كما فعلتم، قال: فأحللنا حتّى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتّى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج. «۲» ۳. أخرج مسلم عن عائشة انّها قالت: قدم

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۴۲

رسول اللّه (صـلی الله علیه وآله وسـلم) لأربع مضـين من ذى الحجّة أو خمس فدخل علىَّ وهو غضـبان، فقلت: من أغضبک يا رسول اللّه، أدخله اللّه النـار؟ قـال: أو مـا شـعرت انّى أمرت النـاس بـأمر فإذا هم يترددون، ولو انى اسـتقبلت من أمرى ما اسـتدبرت ما سـقت الهـدى معى حتّى اشتريه ثمّ أحـلّ كما حلّوا. «۱» هـذا غيض من فيض ممّا يحكى عن حالـة عصـيان بين الصـحابة فى ذلک الموضوع وانّهم لم يسـتجيبوا بـادئ بـدء لأـمر الرسول (صـلی الله علیه وآله وسـلم) حتّى أغضـبوه، فأين عملهم هـذا من قوله سـبحانه: (وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) «۲» وقوله سـبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). «۳» أى لا تتقدّموا على اللّه ورسوله، ولا تقدّموا قولكم على قولهما.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۴۳

الخامس: عودة التقاليد الجاهلية

اشارة

حجّ النبى (صـلی الله علیه وآله وسلم) مع أصحابه وعلّمهم مناسک الحجّ ومواقفه وسننه وطقوسه فأعاد كلّ ما حُرّف إلى محله، ولكن للأسف انّ عمر بن الخطاب، قـدم الاجتهاد على النص ومنع من متعـة الحـج وشدد النكير عليه وتبعه عثمان ودام الأمر عليه إلى العهود التالية، وكفى فى ذلک ما رواه الشيخان وغيره.

۱. روى مسـلم عن أبى موسـى قال: قدمت على رسول اللّه (صلی الله علیه وآله وسلم) وهو منيخ بالبطحاء، فقال لى: أحججت؟ فقلت: نعم، فقال: بم أهللت؟ قال: قلت: لبيک بإهلال كإهلال النبى (صلی الله علیه وآله وسلم)، قال: فقد أحسنت طف بالبيت

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۴۴

وبالصفا والمروة وأحلّ «۱» قال: فطفت بالبيت وبالصـفا والمروة ثمّ أتيت امرأة من بنى قيس فَفَلَتْ رأسى ثمّ أهللت بالحج، قال: فكنت أفتى به الناس حتّى كان فى خلافة عمر.

فقال له رجل: يا أبا موسـى أو يا عبـد اللّه بن قيس، رويدک بعض فُتياک فانّک لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النُّسک بعدک، فقال: يا أيّها الناس ما كنّا أفتيناه فتيا فليتّئد «۲» فانّ أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتَمُّوا.

قال: فقدم عمر فذكرت ذلک له، فقال: إن نأخذ بكتاب اللّه فانّ كتاب اللّه يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنّة رسول اللّه (صلی الله علیه وآله وسلم) فانّ رسول اللّه (صلی الله علیه وآله وسلم) لم يحلّ حتّى بلغ

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۴۵

الهدى محله. «۱» والعجب من أبى موسـى مع أنّه كـان يفتى النـاس بمـا جرت عليه سـيرة النبى (صـلی الله علیه وآله وسـلم) ولكنّه فى خلافة عمر عدل عن هدى الرسول وأمر الناس بالتأنّى مع أنّه سمع من السائل بأنّه حدث جديد فى النسک.

نعم استدلّ عمر على إخراج العمرة عن الحجّ بأمرين:

الأوّل: ما فى كتاب اللّه حيث أمر سبحانه: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ).

الثانى: سيرة رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث لم يحل حتّى بلغ الهدى محله.

وكلا الاستدلالين من الوهن بمكان.

أمّا الاستدلال بالكتاب فقد عرفت أنّ معنى إتمام الحجّ والعمرة إكمالهما فى مقابل المحصر الذى لا يستطيع الإكمال، وأين هو من إخراج العمرة عن الحجّ؟!

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۴۶

وأمّا سيرة النبى فقد كشف قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) النقاب عن عدم إحلاله، لأنّه ساق الهدى وكلّ من ساق الهدى لا يحلّ إلّا أن يبلغ الهدى محله.

۲. أخرج مسلم عن أبى نضرة، قال: كان ابن عباس) (رضى الله عنه) يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد اللّه، فقال: على يدى دار الحديث، تمتعنا مع رسول اللّه، فلمّا قام عمر قال: إنّ اللّه كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وانّ القرآن قد نزل منازله فأتمّوا الحجّ والعمرة للّه كما أمركم اللّه وابتّوا نكاح هذه النساء. «۱» ۳. وروى أيضاً بالاسناد السابق انّ عمر قال: فافصلوا حجّكم من عمرتكم فانّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم. «۲» ويدلّ الحديث على أنّ فصل الحج عن العمرة ظهر فى عصر عمر، وقد عرفت أنّ استدلاله بقوله

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۴۷

سبحانه (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ) لا يمتّ إلى هذا الباب بصلة، و قوله فى ذيل الحديث الثانى (فافصلوا حجكم من عمرتكم) صريح فى فصل الحجّ من العمرة والإتيان بها فى غير أشهر الحجّ، و قد مرّ انّ العرب فى العصر الجاهلى ترى الجمع بينهما من أفجر الفجور فكأنّ الرجل تأثر مما رسب فى ذهنه فحرّم متعة الحج.

۴. أخرج مسلم عن أبى موسى انّه كان يفتى بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فُتياك فانّك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النُّسك بعدُ حتى لقيه بعدُ فسأله، فقال عمر: قد علمت أنّ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلّوا معرسين بهنّ فى الأراك «۱»، ثمّ يروحون فى الحجّ تقطر رؤوسهم. «۲» الحديث يكشف عن أنّه اجتهد أمام النص، لأنّه يكره أن يذهب الحاج إلى عرفة ورأسه يقطر ماءً. وصار ذلك سبباً للمنع عن السنّة القطعية. «۳»

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۴۸

وقد استنكر الخليفة متعة الحجّ إلى حدّ كان الأعاظم من الصحابة على خوف من أن يتفوّهوا بجوازه وكانوا يوصون أن لا ينقل عنهم ماداموا على قيد الحياة، وهذا هو عِمْران بن حصين يوصى بعدم إفشاء كلامه مادام حيّاً.

أخرج مسلم عن قتادة، عن مطرِّف قال: بعث إلى عِمْران بن حُصين فى مرضه الذى توفّى فيه، فقال: إنّى محدِّثك بأحاديث لعل اللّه ينفعك بها بعدى، فإن عشتُ فأكتُم عنى وإن مُتُّ فحدِّث بها إن شئت، انّه قد سُلِّم عليَّ وأعلم انّ نبى اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) قد جمع بين حج وعمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب اللّه ولم ينه عنها نبيّ اللّه قال رجل فيها برأيه ما شاء. «۱»

صورة ثانية

وأخرج أيضاً عن مطرِّف بن عبد اللّه بن الشّخّير،

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۴۹

عن عِمران بن حُصَين قال: اعلم أنّ رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع بين حجّ وعمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول اللّه، قال فيها رجل برأيه ما شاء. «۱»

صورة ثالثة

وأخرج أيضاً عن مطرِّف، قال: قال لى عمران بن حصين انّى لأُحدّثك بالحديث اليوم ينفعك اللّه به بعد اليوم، وأعلم أنّ رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أعمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتّى مضى لوجهه، ارتأى كلّ امرئ بعد ما شاء أن يرتئى. «۲»

صورة رابعة

وأخرج البخارى عن قتادة، قال: حدّثنى مطرف عن عمران قال: تمتّعنا على عهد رسول اللّه فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء. «۳»
فانّ قول عمران بن حصين فإن
سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۵۰
عشت فاكتم عنّى وإن مُت فحدث بها إن شئت، أو قوله: «قال رجل فيها برأيه ما شاء» يعرب عن وجود ضغط وكبت من جانب الخليفة فى المسألة.
ثمّ إنّ السبب لنهى الخليفة عن متعة الحجّ أحد أمرين:
الأوّل: كراهته أن يكون الحجّاج معرسين بهن فى الأراك ثمّ يروحون إلى الحج ورؤوسهم تقطر ماء.
قال أبو حنيفة عن حمّاد، عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة، فإذا هو برجل مرجّل شعره، يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم، فقال عمر: ما هيأتك بهيئة محرم، إنّما المحرم، الأشعث، الأغبر، الأذفر، قال: إنّى قدمت متمتّعاً وكان معى أهلى وإنّما أحرمت اليوم، فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا فى هذه الأيام، فإنّى لو رخصت فى المتعة لعرسوا بهنّ فى الأراك ثمّ راحوا بهنّ حجاجاً. «۱»
سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۵۱
روى سعيد بن المسيب: انّ عمر بن الخطاب نهى أنّ المتعة فى أشهر الحجّ، وقال: فعلتها مع رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا أنهى عنها، وذلك أنّ أحدكم يأتى من أُفق من الآفاق شعثاً نَصَباً معتمراً فى أشهر الحج وإنّما شعثه ونصبه وتلبيته فى عمرته ثمّ يقدم فيطوف بالبيت ويحلّ ويلبس ويتطيّب ويقع على أهله إن كانوا معه حتّى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحج وخرج إلى منى يلبّى بحجة لا شعث فيها ولا ـ نصب ولا تلبية إلّا يوماً، والحجّ أفضل من العمرة، لو خلّينا بينهم و بين هذا لعانقوهنّ تحت الأراك مع أنّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا ـ زرع، وإنّما ربيعهم فيمن يطرأ عليهم. «۱» الثانى: خوف تسرب الفقر إلى سكان البيت حيث ليس لهم ضرع ولا زرع فمنع عن الجمع بين العمرة والحجّ حتّى يتقاطر الحاج فى عامة الشهور إلى البلد الأمين،
سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۵۲
ولأجل هذه الغاية منع عن الجمع حتّى يكون الحجّ فى عام والعمرة فى عام آخر.
روى أبو نعيم فى «حلية الأولياء»: انّ عمر بن الخطاب نهى عن المتعة فى أشهر الحجّ، وقال: فعلتها مع رسول اللّه وأنا أنهى عنها وذلك: انّ أحدكم يأتى من أُفق من الآفاق شعثاً نصباً معتمراً أشهر الحجّ وإنّما شعثه ونصبه وتلبيته فى عمرته ثمّ يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس ويتطيّب ويقع على أهله إن كانوا معه حتّى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحج وخرج إلى منى يلبى بحجّة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلّا يوماً، والحجّ أفضل من العمرة، لو خلّينا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الأراك وإنّ أهل هذا البيت (أى أهل مكة) ليس لهم ضرع ولا زرع وإنّما ربيعهم فى من يطرأ عليهم. «۱» و قد مرّ ما يؤيّده من رواية سعيد بن المسيب.
هذا وانّه سبحانه نقل دعاء الخليل حيث سأله

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۵۳

سبحانه أن يرزق سكنة مكة من الثمرات وقال: (رَبَّنا إِنِّی أَسْکَنْتُ مِنْ ذُرِّیَّتِی بِوادٍ غَیْرِ ذِی زَرْعٍ عِنْدَ بَیْتِکَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِیُقِیمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِی إِلَیْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمراتِ لَعَلَّهُمْ یَشْکُرُونَ). «۱» وقد استجاب سبحانه دعاء أبیهم إبراهیم، یقول سبحانه: (وَ قالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدی مَعَکَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنا أَ وَ لَمْ نُمَکِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً یُجْبی إِلَیْهِ ثَمَراتُ کُلِّ شَیْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَ لکِنَّ أَکْثَرَهُمْ لا یَعْلَمُونَ). «۲» وعندئذ فلا حاجة للمنع عن السنّة النبویة بُغیة توفیر أرزاقهم.

ولعمر الحقّ انّ هذه الأعذار لا تبرّر تغیّر الشریعة وتبدیلها والمنع من المناسک التی شرعها سبحانه وبلغها نبیه (صلی الله علیه وآله وسلم)، وصاحب الشریعة أعرف بمصالح المسلمین ومصالح سدنة مکة وسکنتها.

وقد بلغ منع الخلیفة عن متعة الحجّ حتّی قال فی

سلسلة المسائل الفقهیة، ص: ۵۴

بعض خطبه: «متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه وأنا أنهی عنهما وأُعاقب علیهما: متعة الحجّ ومتعة النساء» و فی لفظ الجصاص: لو تقدمت فیها لرجمت. وفی روایة أُخری: أنا أنهی عنهما وأعاقب علیهما: متعة النساء ومتعة الحجّ. «۱»

حجّ التمتع علی عهد عثمان

وقد اتّبع عثمان سلفه فیما أبدع وأحدث فی المناسک فقد منع من الجمع بین العمرة والحجّ.

روی ابن حزم انّ عثمان بن عفان سمع رجلًا یُحلّ بعمرة وحجّ فقال: علیَّ بالمهلّ، فضربه وحلقه. «۲»؛؛؛

سلسلة المسائل الفقهیة، ص: ۵۵

السادس: الصحابة وتحریم متعة الحج

اشارة

قد استنکر لفیف من الصحابة عمل الخلیفة وتحریمه متعة الحج بحماس نذکر منهم بعضهم:

۱. الإمام علی بن أبی طالب (علیه السلام)

قد کان الإمام أمیر المؤمنین یکافح البدع والمحدثات الطارئة علی الشریعة بحماس ولا یعیر أهمیة لنهی الناهی مهما کان له السطوة والشوکة.

۱. روی البخاری عن مروان بن الحکم قال: شهدت عثمان وعلیاً، وعثمان ینهی عن المتعة وأن یجمع بینهما؛ فلمّا رأی علی، أهلّ بهما، لبّیک بعمرة وحجة، قال: ما کنت لأدع سنّة النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لقول أحد. «۱»

سلسلة المسائل الفقهیة، ص: ۵۶

۲. أخرج البخاری عن سعید بن المسیب قال: اختلف علیّ وعثمان وهما بعُسفان، فی المتعة، فقال علی: ما ترید إلّا أن تنهی عن أمر فعله النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، فلمّا رأی ذلک علیّ أهلّ بهما جمیعاً. «۱» ۳. روی مالک فی «الموطأ»: انّ المقداد بن الأسود دخل علی علیّ (علیه السلام) بالسقیا وهو یُنجع بکَرات له دقیقاً وخَبطاً، فقال: هذا عثمان بن عفان ینهی أن یقرن بین الحج والعمرة، فخرج علی (علیه السلام) وعلی یدیه أثر الدقیق والخبط فما أنسی أثر الدقیق والخبط علی ذراعیه، حتّی دخل علی عثمان فقال: أنت تنهی عن أن یقرن بین الحجّ والعمرة، فقال عثمان: ذلک رأیی، فخرج علی (علیه السلام) مغضباً وهو یقول: لبیک اللّهم لبیک بحجة

وعمرة معاً. «٢» ۴. عن سعيد بن المسيب قال: حجّ على و عثمان فلمّا كنّا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع، فقال

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۵۷

على: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبّى على وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان». «١» ۵. روى عبد اللّه بن الزبير، قال: أنا واللّه لمع عثمـان بالجحفـة ومعه رهط من أهل الشام وفيهم حبيب بن مسـلمة الفهرى، إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحـجّ: أن أتمّوا الحجّ وخلّصوه فى أشهر الحجّ، فلو أخّرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فانّ اللّه قد وسع فى الخير.

فقال له على: «عمـدت إلى سـنّة رسول اللّه (صـلى الله عليه وآله وسـلم) ورخصـة رخّص للعباد بها فى كتابه، تضـيق عليهم فيها وتنهى عنها، وكانت لذى الحاجة ولنائى الدار»، ثمّ أهلّ بعمرة وحجّة معاً، فأقبل عثمان على الناس.

فقال: وهل نهيت عنها؟ إنّى لم أنه عنها إنّما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه.

؛ سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۵۸

قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب ابن مسلمة: انظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ واللّه لو أمرنى لضربت عنقه، قال: فرفع «حبيب» يده فضـرب بها فى صدره و قال: اسـكت فانّ أصحاب رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) أعلم بما يختلفون فيه. «١»

٢. عبد اللّه بن عمر

اشارة

ولم يكن علىّ (عليه السـلام) هو الوحيـد بين الصـحابة فى الاسـتنكار و إن كان وحيـداً فى شدة اسـتنكاره بل كان هناك من يسـتنكر التحريم بين الفينة والأُخرى، روى القرطبى فى تفسيره عن سالم قال: إنّى لجالس مع ابن عمر فى المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإنّ أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك فإن كان أبى نهى عنها

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۵۹

وقد فعله رسول اللّه (صـلى الله عليه وآله وسـلم) وأمر به أفبقول أبى آخذ أم بأمر رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! قم عنّى. «١»

وسـئل عبـد اللّه بن عمر عن متعـة الحـج؟ قال: هى حلال، فقال له السائل: إنّ أباك قـد نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) أأمر أبى يتبع أم أمر رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! فقال الرجل: بل أمر رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: لقد صنعها رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم). «٢»

صورة ثانية

قـال سـالم: سـئل ابن عمر عن متعـة الحـجّ فـأمر بهـا فقيـل له: إنّك تخالف أباك؟ قال: إنّ أبى لم يقل الـذى تقولون إنّما قال: أفردوا العمرة مـن الحـجّ، أى انّ العمرة لاـ تتم فى شـهور الحـجّ إلّا بهـدى وأراد أن يزار الـبيت فى غير شـهور الحـجّ، فجعلتموهـا أنتم حراماً وعاقبتم الناس

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۶۰

عليها، وقد أحلّها اللّه عزّ وجلّ وعمل بها رسول اللّه (صـلى الله عليه وآله وسـلم) قال: فإذا أكثروا عليه. قال: أفكتاب اللّه عزّ وجلّ أحقّ أن يُتبع أم عمر؟! «١»

صورة ثالثة

قال سالم: كان عبد اللّه بن عمر يفتي بالذي أنزل اللّه عزّ وجلّ من الرخصة في التمتع وسنّ فيه رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم)، فيقول ناس لعبد اللّه بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟! فيقول لهم عبد اللّه: ويلكم، ألا تتقون اللّه؟ أرأيتم إن كان عمر نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرّمون وقد أحلّه اللّه وعمل به رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ أفرسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) أحقّ أن تتّبعوا سنّته أو عمر؟! إنّ عمر لم يقل لك: إنّ العمرة في أشهر الحجّ حرام ولكنّه قال: إن أتمّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحجّ. «۲»

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۶۱

۳. استنكار ابن عباس

وممّن استنكر عمل الخليفة ومن لفّ لفّه، حبر الأُمّة عبد اللّه بن عباس) (رضى الله عنه). روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تمتّع رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عريّة؟! «۱» قال: نقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول قال رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) ويقولون: قال أبو بكر وعمر. «۲»

۴. استنكار أُبي بن كعب

وممّن استنكر تحريم المتعة ولم ير نهى الخليفة صالحاً للأخذ هو الصحابي العظيم: أُبي بن كعب أخرج السيوطي عن مسند ابن راهويه وأحمد انّ عمر بن الخطاب همّ أن ينهى عن متعة الحجّ فقام إليه أُبي بن

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۶۲

كعب فقال: ليس ذلك لك، قد نزل بها كتاب اللّه واعتمرناها مع رسول اللّه، فنزل عمر. «۱»

۵. استنكار سعد بن أبي وقاص

إنّ سعد بن أبي وقاص كان ممّن يعظّمه عمر بن الخطاب ويحترمه وكان يأمر ابنه عبد اللّه باتّباعه، وقد أنكر تحريم متعة الحجّ. أخرج الإمام مالك عن محمد بن عبد اللّه بن حارث، أنّه حدّثه: أنّه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وممّا يذكر انّ التمتع بالعمرة أي الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلّا من جهل أمر اللّه عزّ وجلّ، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فانّ عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول اللّه وصنعناها معه. «۲»؛

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۶۳

عن محمد بن عبد اللّه بن نوفل قال: سمعت عامَ حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: حسنة جميلة، قال: قد كان عمر ينهى عنها فأنت خير من عمر؟! قال: عمر خير مني وقد فعل ذلك النبي وهو خير من عمر. «۱»

۶. عمران بن حصين

قد استنكر عمران بن حصين تحريم متعة الحج وأوصى في أُخريات عمره وفي المرض الذي توفّي فيه أن يُحدَّث عنه: انّ نبي اللّه جمع بين حجّ وعمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب اللّه ولم ينه عنها نبي اللّه وإنّما نهى عنها رجل برأيه، دون دليل في كتاب اللّه وسنّة

رسوله. «۲» وقد توالى الاستنكار فى العهود اللاحقة وإن كان المرتقون على صهوات الحكم مصرّين على اتّباع السلف

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۶۴

إلى أن زالت الحكومة الأُموية وأخذ بنو عباس بزمام الحكم، فانتشر القول بجواز التمتع بالعمرة إلى الحجّ، وذلك لأنّ الجواز موقف جد العباسيّين فرفعوا الحرج عن المسلمين، وتبنّى أحمد بن حنبل فى عهدهم دخولها فى الحج، وذاع القول به إلى يومنا هذا بين المذاهب خصوصاً بين الحنابلة.

التمتّع بالعمرة إلى الحج وشروطه

قد عرفت أنّ حجّ التمتّع عبارة عن الإهلال بالعمرة ثمّ الإهلال بعد الإتيان بها ثمّ الإحرام إلى الحجّ، وإليه يشير قوله سبحانه: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

قال القرطبى: التمتّع بالعمرة إلى الحجّ عند العلماء على أربعة أوجه منها وجه واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها.

فأمّا الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول اللّه

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۶۵

جلّ وعز: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وذلك أن يحرم الرجل بعمرة فى أشهر الحجّ وأن يكون من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها ثمّ أقام حلالًا بمكة إلى أن أنشأ الحجّ منها فى عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فإذا فعل ذلك كان متمتعاً وعليه ما أوجب اللّه على المتمتع، وذلك ما استيسر من الهدى يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى أو بمكة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام، وسبعة إذا رجع إلى بلده، وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين واختلف فى صيام أيّام التشريق.

فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً فى المتعة، ورابطها ثمانية شروط:

الأوّل: أن يجمع بين الحجّ والعمرة.

الثانى: فى سفر واحد.

الثالث: فى عام واحد.

الرابع: فى أشهر الحجّ.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۶۶

الخامس: تقديم العمرة.

السادس: لا يمزجها، بل يكون إحرام الحجّ بعد الفراغ من العمرة.

السابع: أن تكون العمرة والحجّ عن شخص واحد.

الثامن: أن يكون من غير أهل مكة.

وتأمّل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها. «۱» وهذا هو الذى مُنع عنه بعد رحيل الرسول، لا غير.

ونهى عنه عمر بن الخطاب و تبعه عثمان ومعاوية ومن بعدهم.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۶۷

السابع: التبريرات المختلقة للحظر المفروض

اشارة

لمّا كان النهى عن متعـة الحجّ، يضاد صـريح الكتاب، وعمل النبى وسـنّته، وعمل أكابر أصـحابه، حاول غير واحد تأويل النهى، بوجوه نذكر منها وجهين:

۱. فسخ الحجّ إلى العمرة

ربما يقال: انّ المنهى، هو فسـخ الحـجّ إلى العمرة التى يأتى بعدها فمن أحرم للحجّ، فله أن يأتى بأعماله ثمّ ينشـئ إحراماً آخر للعمرة، فليس له أن يعدل عن حجّ القران إلى حجّ التمتع، وهذا هو الذى ينقله بدر الدين العينى الحنفى عن بعضـهم، وإليك نصّه: قال عياض وغيره جازمين بأنّ المتعة التى نهى عنها عمر و عثمان هى

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۶۸

فسخ الحجّ إلى العمرة، لا العمرة التى يحجّ بعدها.

ولمّا كان التأويل بمكان من الوهن حيث تدفعه النصوص السابقة عن جابر و ابن عباس وعمران بن حصين و سعد بن أبى وقاص، كما تـدفعه نصوص العلمـاء على أنّ المنهى عنه هو الجمع بين العمرة والحـجّ ردّ عليه بـدر الـدين الحنفى و قال: قلت يرد عليهم ما جاء فى روايـة مسـلم فى بعض طرقه التصـريح بكونه متعـة الحجّ، وفى رواية له انّ رسول اللّه أعمر بعض أهله فى العشـر، وفى رواية: جمع بين حج وعمرة، و مراده التمتع المذكور و هو الجمع بينهما فى عام واحد. «۱» قلت: ويخالف هذا التأويل، كلمات المحرِّم:

الف: أنّى أخشى أن يعرّسوا بهن فى الأراك ثمّ يروحوا بهنّ حجاجاً.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۶۹

ب: انّى لو رخصت فى المتعة لهم لعرسوا بهن فى الأراك ثمّ راحوا بهنّ حجاجاً.

ج. كرهت أن يكونوا معرسين بهنّ فى الأراك ثمّ يروحون فى الحج تقطر رؤوسهم.

د: انّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنّما ربيعهم فى من يطرأ عليهم.

فـانّ هـذه الكلمات صـريحة فى أنّ النهى عن الجمع بين العمرة والحـج، بل ليس للوافـد إلّا الحـجّ، ثمّ الإتيان بالعمرة فى العام المقبل، لاستكراهه التعرس بالنساء بين العملين أو ليفيض الزائر فى عامة الشهور إلى مكة المكرمة.

۲. اختصاص التمتّع بالصحابة

إنّ فى الفقه الإسـلامى باباً باسم خصائص النبى والأُمور أو الأحكام المختصـة به، وقـد ذكرها العلّامـة الحلّى برمّتها فى كتاب «تـذكرة الفقهاء» أوائل كتاب النكاح ولم تسمع إذن الدنيا، خصائص الصحابة وانّ لهم خصائص كخصائص النبى مع أنّ حكمه (صلى الله عليه وآله وسلم) على الأوّلين كحكمه

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۷۰

على الآخرين، وحلال محمّد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

لكن لمـا كان تحريم التمتع، و المنع عن الجمع بين العمرة والحـجّ، يضاد الكتاب والسـنّة القطعيـة حاول بعضـهم تأويله قائلًا بأنّ الجمع بينهما من خصائص أصحاب النبى، حتّى عزوه إلى أبى ذر، حسب ما رواه مسلم.

أخرج مسلم عن أبى ذر انّه قال: كانت متعة الحجّ لأصحاب محمد خاصّة. «۱» وفى رواية أُخرى: لا تصلح المتعتان إلّا لنا خاصة يعنى: متعـة النساء ومتعة الحجّ. «۲» وقـد أيّدوه ببعض الآثـار التى قـال فى حقّهـا ابن القيم الجوزيـة: إنّ تلكم الآثار الدالّـة على الاختصاص بالصحابة بين باطل لا يصحّ عمّن نُسب إليه ألبتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۷۱

المشرِّع المعصوم. «۱» وفى صحيح الشيخين وغيرهما عن سراقة بن مالك قال: متعتنا هذه يا رسول اللّه لعامنا هذا أم لأبد؟ قال: لا بل لأبد أبد.

وفى صحيحة أُخرى عن سراقة: قام رسول اللّه خطيباً فقال: ألا إنّ العمرة قد دخلت فى الحجّ إلى يوم القيامة. «۲» وقد مرّ نقل البخارى انّ العرب كانت تعدّ العمرة فى أشهر الحجّ قبل الإسلام من أفجر الفجور، وقد نهض النبى بأمر من اللّه بإعادة السنّة الإبراهيمية إلى الساحة، فاعتمر أربع عمر كلّها فى أشهر الحجّ.

۳. عزوه إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وطروء النسيان على الصحابة قد تعرفت على مدى صحة التأويلين السابقين؛

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۷۲

وبُعدهما عن النصوص الواردة فى الموضوع فهلمَّ معى نقرأ ما انتحله ابن أبى سفيان حيث نسب النهى عن الجمع بين العمرة والحجّ إلى رسول اللّه، ولما سأل أصحاب النبى عن هذا النهى و واجه استنكارهم له، رماهم بالنسيان.

أخرج أبو داود عن معاوية بن أبى سفيان انّه قال لأصحاب النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) هل تعلمون انّ رسول اللّه نهى عن كذا أو كذا، وركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون انّه نهى ان يقرن بين الحجّ والعمرة؟ فقالوا: أمّا هذا فلا، فقال: أما إنّها معهن ولكن نسيتم. «۱» ولو كان المسؤول شخصاً أو شخصين من أصحاب النبى لكان احتمال تطرق النسيان إليه أو إليهما مبرر، ولكنّه سأل أصحاب النبى، الظاهر فى أنّ المسؤول كان جماعة كثيرة، فهل يحتمل أن يتسرب النسيان إلى هؤلاء، الذين طالت صحبتهم مع النبى ولا يذكره إلّا ابن

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۷۳

أبى سفيان الذى أسلم عام الفتح وقصرت صحبته وقلّ سماعه؟! كيف و قد كان مع النبى أُلوف من الصحابة رأوا بأُمّ أعينهم عمل النبى وقوله وحثّه وترغيبه إلى الجمع بين العمرة والحجّ، والإحلال بينهما من المحظورات.

قال ابن القيم: لما عزم رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) على الحج علم الناس انه حاج فتجهّزوا للخروج معه وسمع بذلك مَنْ حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول اللّه ووافاه فى الطريق خلائق لا يحصون، فكان من بين يده ومن خلفه و عن يمينه وشماله مدّ البصر. «۱»

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۷۴

خاتمة المطاف

فى أُمور:

الأوّل: اتّفقت كلمة شرّاح الصحيحين على أنّ المراد من «رجل» فى قوله: «وقال رجل برأيه» هو عمر بن الخطاب، قال القسطلانى فى شرح قوله: «قال رجل برأيه ما يشاء» هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان، لأنّ عمر أوّل من نهى عنها فكان من بعده تابعاً له فى ذلك.

ففى صحيح مسلم انّ ابن الزبير كان ينهى، وابن العباس يأمر بها فسألوا جابراً فأشار إلى أنّ أوّل من نهى عنها عمر. «۱» وقال النووى فى شرح صحيح مسلم: هو عمر بن الخطاب، لأنّه أوّل من نهى عن المتعة، فكان من بعده من

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۷۵

عثمان وغيره تابعاً له. «۱» الثانى: أخرج مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى قال: كان رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) بعثنى إلى اليمن فوافقته فى العام الذى حجّ فيه، فقال لى رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم): يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت؟ قال: قلت: لبّيك إهلالًا كإهلال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: هل سقت هدياً؟ فقال: لا، قال: فانطلق فطف بالبيت وبين

الصفا والمروة ثمّ أحل. «۲» هنا سؤال هو انّ على بن أبى طالب و أبا موسى علّقا أحرامهما بإحرام النبى، فأمر عليّاً بالدوام على إحرامه، وأمر أبا موسى بجعله عمرة فما هو الفارق بين الإحرامين؟

أقول: قد أجاب عنه النووى فى شرحه و قال: إنّ

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۷۶

عليّاً كان معه هدى كما كان مع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) الهدى فبقى على إحرامه كما بقى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وكلّ من معه هدى، وأبوموسى لم يكن معه هدى فتحلّل بعمرة كمن لم يكن معه هدى ولولا الهدى مع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لجعلها عمرة. «۱» الثالث: انّ فى حظر متعة الحجّ لعبرة لمن سبر التاريخ، وحاول الوقوف على الوقائع التى جرت فيه، فهذا هو النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قد حجّ ومعه آلاف من أصحابه و من تبعه من الأعراب حيث أمر فيه بإدخال العمرة فى الحجّ والاحلال بينهما و قد شهد به الكبير والصغير والدانى والنائى، وبالرغم من ذلك فقد غلب منطقُ القوة على قوة المنطق عُقْب رحيله حتى صار التمتع بالعمرة إلى الحجّ من المحرمات التى يعاقب عليها مرتكبها أشدّ العقوبة، مع أنّ هذه المسألة لم تكن مصدر تهديد

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۷۷

للسلطات الحاكمة.

فإذا كان هذا هو حالها فما ظنك بالمسائل السياسية التى تهدِّد المنافع الشخصية للبعض، فلا غرو فى أن يقف أصحاب الآراء والأهواء بوجه الحقّ الذى أمر به النبى.

وبذلك يسهل على القارئ الكريم الوقوف على مغزى مخالفة بعض الصحابة للحقّ المشروع لعلى (عليه السلام) فى الخلافة.

إنّ كثيراً من الباحثين من أهل السنّة يأوّلون ما ورد من النصوص حول خلافة الإمام أمير المؤمنين فى أوائل البعثة وأواسطها وأواخرها ويفسرونها بالدعوة إلى نصرة على ومحبّته، يقول الشيخ سليم البشرى شيخ الأزهر فى وقته فى رسالته إلى السيد عبد الحسين شرف الدين العاملى:

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۷۸

إنّ أُولى البصائر النافذة والرؤية الثاقبة ينزّهون الصحابة عن مخالفة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى شى من ظواهر أوامره ونواهيه ولا يجوّزون عليهم غير التعبّد بذلك، فلا يمكن أن يسمعوا النص على الإمام ثمّ يعدلوا عنه أوّلًا وثانياً وثالثاً، وكيف يمكن حملهم على الصحّة فى عدولهم عنه مع سماعهم النصّ عليه؟ ما أراك بقادر على أن تجمع بينهما. «۱» وما ذكره شيخ الأزهر نابع من حسن ظنه بالصحابة كافة، ولكن لو سبر أخبارهم لوقف على أنّهم خالفوا النصوص فى موارد كثيرة، ومنها متعة الحجّ على الرغم من أنّها لم تشكّل تهديداً لمصالحهم بل كانت مجرد استهجان للتحلّل بين العمرة والحجّ.

وأمّا النصوص التى تتعرض لمصالحهم الشخصية،

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۷۹

فقد كانوا يخالفونها فى حياته فكيف بعد رحيله؟! والموارد التى لم يتعبّد السلف من الصحابة بالنصوص فيها أكثر من أن تذكر فى ذلك المجال، وكفانا فى ذلك ما قام به السيد شرف الدين العاملى فى كتابه القيم «النص والاجتهاد» فقد جمع شطراً وافراً من اجتهادات الصحابة مقابل النص، وقد أنهاها إلى ۶۶ مورداً، نقتصر منها على هذا النموذج:

رزية يوم الخميس التى حيل فيها بين النبى وما كان يرومه من كتابة أمر بالغ الأهمية، فانّها من أشهر القضايا وأكبر الرزايا أخرجها أصحاب الصحاح والسنن ونقلها الإمام البخارى فى صحيحه، بسنده إلى عبيد اللّه بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس، قال: لمّا حضر رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): هلمّ أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده، فقال عمر: إنّ النبى قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن حسبنا كتاب

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۸۰

اللّه، فـاختلف أهـل البيت فاختصـموا، منهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم النبى كتاباً لاـ تضـلّوا بعـده، ومنهم من يقول مـا قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبى، قال لهم رسول اللّه (صـلى الله عليه وآله وسلم): قوموا، فكان ابن عباس يقول: إنّ الرزية كلّ الرزية مـا حال بين رسول اللّه (صـلى الله عليه وآله وسـلم) و بين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم. «۱» ويكشف عن ذلك الحوار الذى جرى بين الخليفة وابن عباس الذى نقله على وجه التفصيل شارح نهج البلاغة ابن أبى الحديد فى شرحه، يقول:

قال عمر بن الخطاب لابن عباس: يا ابن عباس أتدرى ما منع الناس منكم؟ قال: لا، يا أمير المؤمنين.

قال: لكنّى أدرى.

قال: ما هو، يا أمير المؤمنين؟

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۸۱

قال: كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة والخلافة، فتُجْحفوا الناس جحفاً، فنظرت قريش لأنفسـها فاختارت، ووفقت فأصابت. «۱» وبما انّ المقام لا يقتضى التبسّط فلنقتصر على ذلك.

الرابع: المعروف انّ الخليفة حرم متعة الحجّ لاستلزامه التحلّل بين العمرة والحجّ، وهذا ممّا كان يستهجنه الخليفة ويعرب عنه قوله: «إنّى أخشـى أن يعرّسوا بهنّ تحت الأراك ثمّ يروحوا بهنّ حجّاجاً»، وقوله: «كرهت أن يظلّوا معرسين بهنّ ثمّ يروحون فى الحجّ تقطر رؤوسهم».

وعلى ذلـك فقـد رخص فى الإـفراد والقران، أمّا الفـارد فلأـنّ العمرة يؤتى بها بعـد الحـجّ، وأمّا القران فانّ الحاج بما انّه يهل بالعمرة والحجّ معاً فلا يتحلّل بين العملين.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۸۲

ولكنّه بالنسـبة إلى سائر أقواله فقد منع عن حجّ القران أيضاً، وذلك لأنّه كان يصـر بفصل الحجّ عن العمرة مستدلًا بأنّه ليس لأهل هذا البلد ضرع ولا زرع. «۱» وكـان ينادى بقوله: «فافصـلوا حجّكم عن عمرتكم فانّه أتم لحجّكم وأتمّ لعمرتكم» «۲» ومعنى ذلك حرمان أكثر الناس من العمرة التى دعا إليها سبحانه بقوله: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ)، إذ ربما لا تتهيّأ الأسباب لإقامة الآفاقى فى مكة المكرمة حتّى يحول الحول فيأتى بالعمرة نزولًا لنهى الخليفة.

وما أبعـد عمل الخليفـة وما يرويه ابن عباس، ويقول: واللّه ما أعمر رسول اللّه عائشة فى ذى الحجّة إلّا ليقطع بذلك أمر أهل الشـرك، وقال كانوا يرون أنّ العمرة فى أشهر الحجّ من أفجر الفجور فى الأرض. «۳»

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ۸۳

الخامس: قد روى عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) ما مرّ من احتدام النزاع بين النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ولفيف من صحابته فى إدخال العمرة فى الحجّ والتحلّل بعد الأُولى.

روى الشـيخ الطوسـى بسـند صـحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لمّا فرغ رسول اللّه (صـلى الله عليه وآله وسلم) من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل (عليه السلام) عند فراغه من السعى وهو على المروة، فقال: إنّ اللّه تعالى يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى. فأقبل رسول اللّه (صـلى الله عليه وآله وسلم) على الناس بوجهه، فقال: يا أيّهـا الناس هـذا جبرئيل و أشار بيـده إلى خلفه يأمرنى عن اللّه عزّ وجلّ أن آمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهـدى ف آمرهـم بما أمر اللّه به.

فقـام إليه رجـل فقـال: يـا رسول اللّه (صـلى الله عليه وآله وسـلم) نخرج إلى منى ورؤوسـنا تقطر من النساء. وقال آخرون: يأمرنا بشـى ويصنع هو غيره. فقال: يا أيّها الناس لو استقبلت من

سلسلۀ المسائل الفقهیۀ، ص: ۸۴

أمری ما استدبرت صنعت کما صنع الناس، ولکنّی سُقت الهدی ولا یحلّ من ساق الهدی حتّی یبلغ الهدی محلّه. فقصر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرۀ. فقام إلیه سراقۀ بن مالک بن جعشم المدلجی فقال یا رسول اللّه (صلی الله علیه وآله وسلم): هذا الذی أمرتنا به لعامنا هـذا أم للأبـد؟ فقال: بل للأبد إلی یوم القیامۀ وشبّک بین أصابعه. وأنزل اللّه تعالی فی ذلک قرآناً: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ) «۱». «۲» السادس: انّ رسول اللّه أقام بالمدینۀ عشر سنین فلما نزل قوله سبحانه: (وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالًا وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ) «۳» أمر المؤذنین أن یؤذنوا بأعلی أصواتهم بانّ رسول اللّه یحجّ فی عامه هذا

سلسلۀ المسائل الفقهیۀ، ص: ۸۵

فاتبعه من حضر المدینۀ وأهل العوالی والاعراب.

واختلفت کلمۀ أهل السنۀ فی کیفیۀ حجّه إلی أقوال ووجوه:

۱. انّه (صلی الله علیه وآله وسلم) کان قارناً لا مفرداً. وهـذا خیرۀ ابن قیم الجوزیۀ، وأقام علی مختاره ما یربو علی ۲۱ دلیلًا. «۱» ۲. انّه (صلی الله علیه وآله وسلم) حجّ حجّاً مفرداً لم یعتمر فیه واحتجّوا بروایۀ عائشۀ فی الصحیحین انّ رسول اللّه (صلی الله علیه وآله وسلم) أهل بالحجّ.

۳. انّه (صلی الله علیه وآله وسلم) حجّ متمتّعاً تمتعاً حلّ فیه من إحرامه ثمّ أحرم یوم الترویۀ بالحجّ مع سوق الهدی.

۴. حجّ متمتعاً تمتعاً لم یحل منه لأجل سوق الهدی. هـذه الوجوه ذکرها ابن قیم الجوزیۀ وبسط الکلام فی أدلّۀ القائلین ونقدها. «۲» وأمّا ما هو الحقّ حسب

سلسلۀ المسائل الفقهیۀ، ص: ۸۶

روایات أئمّۀ أهل البیت (علیهم السلام) فموکول إلی محلّه وقد استدلّ صاحب الحدائق علی أنّه لم یکن متمتعاً بقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): لو استقبلت من أمری ما استدبرت لما سقت الهدی. «۱» (إِنَّ فِی ذلِکَ لَذِکْری لِمَنْ کانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَی السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِیدٌ). «۲»

تعریف مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبۀ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمۀ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّۀ" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیۀ الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذۀ هذه المدینۀ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرۀ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحۀ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَۀِ ۱۳۴۰ الهجریّۀ الشمسیّۀ (=۱۳۸۰ الهجریّۀ القمریّۀ)، مؤسَّسۀً و طریقۀً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّۀ للتحرِّی الحاسوبیّ" – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَۀِ ۱۳۸۵ الهجریّۀ الشمسیّۀ (=۱۴۲۷ الهجریّۀ القمریّۀ) تحتَ عنایۀ سماحۀ آیۀ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَۀِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّۀ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّۀ، ثقافیّۀ و علمیّۀ...

الأهداف: الدّفاع عن ساحۀ الشیعۀ و تبسیط ثَقافۀ الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و

عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی " القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع " ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی

بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّهُ تعالی؛ و اللّهُ ولیّ التوفیق.